

## بلغ المرام / كتاب البيوع (باب شروطه ومانهي عنه) (3/2/341)

### هـ) عبد الرحمن البراك (451)

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام كتاب البيوع - 00:00:00

باب شروطه وما نهي عنه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعياء فاراد انه عند جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان على جمل له اعياء اه حديث الجمل - 00:00:16

نعم احسن. فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعالي وضربيه فسار سيرا. لم مثله فقال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعثه بارقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيت - 00:00:36

وبالجمل فنقدني ثم رجعت فارسل في اثري فقال تراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم هذا الحديث يعرف له شأن عند اهل العلم - 00:00:56

يعرف بحديث جمل جابر قصة جمل جابر وذلك عند جابر كان معه جمل يعني قد حفي وضعف في غزوة الذي يظهر انه كان في غزوة تبوك وكان يمشي وراء الناس - 00:01:15

والرسول كان يمشي من هديه عليه الصلاة والسلام انه يسير وراء الناس بلح يا بجاير ذكر له جمله انه يعني بطيء الشيخ فاخذ العصا بن جابر وضربيه ضربات او ضربة - 00:01:45

وانطلق الجمل باذن الله صار يسبق الجمال عزبة صار سيرا لم يزل مثله وهذى في عالم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اية من ايات الله ثم قال له الرسول يعني الجمل - 00:02:19

ولا عليه طلب الرسول منه لمعان ليس بالازم ان الرسول طلبه ذلك لانه في حاجة للجمل يريد يربح ويريد بعنيه باوقية حقوقية معروفة اربعين من الفضة اربعون درهم بعنيه باوقية وفيها خلاف يعني في الحديث - 00:02:59

بمقدار الثمن الذي عرضه الرسول عليه الصلاة البقاء لله انهم كانوا صحابة يبيعون ويعاملون الرسول معاملة عادية ما هم يحابون لا خذ لك خذ لك يا يا رسول الله لا يعرفون ان الرسول ما - 00:03:34

بيع يعني حر يقول كانه تراجع فباعه على اغتيال في الروايات لكنه شرط على الرسول البايع شرى طعام المشتري يقول السائل حملان او الى المدينة. يعني اشترط على الرسول ان يبقى - 00:03:58

عليه الجمل يبقى عليه حلو الى المدينة. يعني ما هو بيقول يا سلمي من البعير ونزل قشك نزل القش ونزل الحمل لأ واشتربت حملان الى المدينة جواز الشرط في البيع. هذا شرط شرط في البيع - 00:04:39

يشترط احد المتباعين على الاقل فلما وصل للمدينة جابر نزل الحمل ونزل القش فنقده الرسل السبب اعطاه الثمن سلم جابر سلم الجمل. والرسول سلم السبع مشى يا جابر اخذ الثمن - 00:05:00

والجمل عذاب فارسل النبي في اثره اللي صار يعني اللهم صلي وسلم اللهم صلي الله تراني ما اكلتك كانه قال يعني بعنيه في الاول مركذك لاخذ جملك - 00:05:50

وانت غير يعني راضي خذ جبلك وجراهمك الله رجاء جابر بالجمل وبالثمن الله ممتعة لانها بين جابر والرسول عليه الصلاة والسلام

اللهم صلي وسلم هذا الحديث يأخذ منه العلم فوائد كثيرة - 00:06:31

الأخلاق البيوع وفي المعاملات وشأن حديث جابر حديث جمال جابر منها ما اشير اليه من فوائد ما اشير اليه وهذا الحديث يدخل باب الشروط في البيع والمؤلف ذكره في باب - 00:07:06

في باب شروط البيع تقدم الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد شروط العقد هو ما يشترط لصحة العقد هذا ان يعرف بطريق الشرع مثل الرضا هذا شرط من شروط البيع - 00:07:59

الملك من شروط البيع جواز التصرف من شروط البيع لكن اشترطوا شي لمصلحة احد المتعاقدين من الشروط في البيع كشرط جابر حملان بعيه الى المدينة الله اللهم صلي الله اكبر اقرأ المتن مرة - 00:08:26

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه كان على جمل كان على جمل له اعياء. اعياء. يعني تعب وضعف نعم. فاراد ان يصيبه قال فلا. اراد ان يصيبه كانه اراد يتركه - 00:09:03

آآ الانسان اذا صار عنده مثل هذا العادة يتعبه لا ينفع في حمل اوه او جلس عنده اراد ان يصيبه يتركه يلقاءه ولا يلقاءه غيره فاراد ان يصيبه من من شدة الاعياء وما لما لحق جابر من التعب في ثوقه - 00:09:25

تحريكه للسير نعم من اراد ان يمسى. نعم. قال فلحقني النبي فدعا لي. ها. فدعا لي وضربيه. دعا له دعاء وفعل قول وفعل دعا له وضربيه اللهم اصلاح جمله اللهم يسر امره الله اعلم ما ندري - 00:09:57

لكن دعا له طبعا يدعى له في شأن دعا له اللهم اصلاح جمله. اللهم اشف جمله اللهم يسر امره اللهم اعينه اي دعاء وضرب الجبل. نعم وضربيه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه باوعية قلت لا ثم قال بانيه فبعثه بوقيه واشترطت حملانه الى اهلي هذا احد الالفاظ فيه اختلاف اه كثير في مقدار الثمن - 00:10:54

في بعض الامور نعم فبعث باوعية نعم. ذكر البسام في الشرح قال في رواية عن احمد قال لا ابيع بل اهبه لك ما ندري عن صحته الرواية. قال العين ثبت ان جابر قال لا ابيع بل اهبه لك - 00:11:20

نعم احسن الله اليكم. واشترطت حمل حملانه الى اهلي فلما العين يقول ثبت. اي نعم احسن الله اليك. يعني هذى فيها يعني مناسب لو قال هذا الاسم نعم فلما بلغت اتيته من اختلاف الروايات - 00:11:46

يعني يعارضك يعني قول يعني باوعية قال لا يعني ممكن تعمل قول لا يعني اني نفي للبيع لا ابيعه اختلاف الروايات نام كمل شوي لما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثم رجعته فارسل في اثري فقال تراني ما كستك لاخذ جملك - 00:12:17

اخذ جملك ودرارهمك فهو لك متفق عليه. وهذا السياق لمسلم لا الله الا الله وش بعدها؟ وعنه رضي الله عنه قال اعتق رجل منا عبد الله عن دبر ولم يكن له شهور اعتق رجل منا - 00:12:51

الا هو عن دبر. هم. ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلي الله عليه وسلم فباعه متفق عليه في هذا الحديث يقول جابر رضي الله عنه اعتق رجل منا - 00:13:09

يعني من الانصار من لا تفعله عبدا عن دبر ويسمى المدبر وهو الذي من علق عتقه على الموت يقول هذا من هذا العبد اذا مت فهو حر ثم مدبر مدبر - 00:13:28

لانه اعتقه عن دبر يعني بعد ما يدبر عن هذه الحياة ويودعها نعم قال فاخذه قال اعتق رجل منا عبد الله عن دبر ولم يكن له مال غيره. ولم يكن له مال غيره. نعم. فدعا به النبي صلي الله عليه وسلم فباعه - 00:13:55

فدعا به النبي صلي الله عليه وسلم الحقيقة هذا فيه اختصار هذا اما ان يكون يعني لو كان لحق المرأة تركه بعد وبعد ما يموت ينظر في نفاذ هذه الوصية يمكن تنفذ وصيته في ثلث العبد - 00:14:20

لكن يظل الحديث فيه انه كان على يديه فجاعه النبي صلي الله عليه وسلم فقضى الدين الذي عليه عندك كذا؟ نعم في الشرح احسن الله اليك في فباعه النبي صلي الله عليه وسلم في قضاء دينه باعه - 00:14:56

فمن هذا اعتقد وليس له مال غيره واعتقه. هذا يؤخذ منه جواز التدبير يجوز تعليق عتق العبد على الموت. ويكون بمثابة الوصية وحينئذ للمعتق التصرف يمكن ان يمكن يعدل يمكن المدبر الموصي يمكن يهون - [00:15:13](#)

الوصية حر ممكн يمكن يلغى هذا مين جنسه وفيه دليل على جواز بيع العبد المدبر يجوز بيع اختيارنا او ضرورة كبيعه لقضاء الدين. فالرسول عليه الصلاة والسلام دعا به فباعه. قضى الدين الذي عليه - [00:15:42](#)

ان التدبير لا يلزم لانه من بمثابة الوصية شرح هذا الحديث الله يهنيكم الصناعي رحمة الله تعالى بعد ان ذكر الحديث قال واخرجه ابو داود والنسائي ايضا عن جابر وسمى فيه العبد والرجل - [00:16:16](#)

وسمايا فيه العبد والرجل. ما شاء الله. ولفظه عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابوه مذكور اعتقد غلاما احفظ. يقال له يقال له ابو مذكور. مذكور؟ نعم احسن الله - [00:16:51](#)

زين هذى كنية نعم بعدها. اعتقد غلاما له يقال له ابو يعقوب. هذا واحد ابوي مذكور والثاني ابو يعقوب ماشي لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بن - [00:17:11](#)

النحام بثمانمائة درهم. فدفعها اليه. شراك بكم؟ ثمانمائة. نعم احسن الله اليكم. بثمانمائة درهم. نعم. فدفعها اليه زاد الاسماعيلي زاد الاسماعيلي وعليه دين. وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراظ. فقال امن باع مال المفلس - [00:17:32](#)

بين الغرماء او اعطاء اياد حتى ينفقه على نفسه فاشار الى علة البيع وهو الاحتياج الى ثمنه. فاشار الى علة البيع. نعم احسنت. اه. وهو الاحتياج الى ثمنه نعم يا اما حاجة المدبر - [00:17:55](#)

صاحب العبد او حاجته لقضاء ديننا واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله. نعم. واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى ان للامام ان يبيع عنه وتأتي بقية ابحاته في بابه ان شاء الله تعالى باب القبض عليه - [00:18:15](#)

الى هنا وبارك الله فيك اعتقد رجل من بني هذه من الامور اللي ما يترتب عليها شيء. خلوا من الانصار من بني عذر من اليمن مثل اسم الرجل ما يقول الحافظ لم اقف على اسمه - [00:18:42](#)

هل يترتب على اسمي شيء؟ لا. لا من باب العلم زين نعم يا محمد البقاع والتائب في اثري في اثري غير لان الاثر هو ما يكون يعني اثر الاقدام دياركم تكتب - [00:19:07](#)

اثاركم لكن في اثره يعني ارسل باثره يعني من يعني وارسل في من ورأي اللهم نعم لكن في اثري ادق. نعم امشي امشي - [00:19:48](#)